تعليق على قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال" لمجلس الشورى اللبناني تاريخ 2001/4/19

في موضوع الطعن بالقرار رقم 97/20 الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ 1997/1/23 والمتضمن فرض رقابة مسبقة على الأخبار

جورج سعد، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية

نشر **مجلة العدل 2007، عدد 1، ص 129.**

منذ عدة سنوات صدر عن مجلس شورى الدولة اللبناني قرار ذو أهمية خاصة هو قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش. م. ل."، تاريخ 2001/4/19 يحمل الرقم 438 حيث يتخذ المجلس موقفاً مؤيداً للحريات التي طالما ميزت لبنان. يأتي هذا القرار ليؤكد النهج الليبرالي للنظام اللبناني ضمن سلة من القرارات الليبرالية اللاحقة والسابقة، نذكر منها القرارات الصادرة عن الشورى اللبناني والمتعلقة بإنشاء الجمعيات ("جمعية الدفاع عن الحريات.."، تاريخ 2003/11/18، وقرار "جمعية الصداقة الهندية"، 1998/7/13) أو تلك المتعلقة بالوضع بالتصرف: "قرار محمد عبيد" تاريخ 2002/5/7[1] وأيضاً قرار "الياس غصن"[2] حيث قفز القاضي اللبناني فوق القانون ومنح الأولوية لقرارات المجلس الدستوري. ولكن صحيح أن هذه القرارات تأتي على خط معاكس لنهج "أسود" في مرحلة سوداء صدرت خلالها قرارات لا تمت للنهج الليبرالي بأي صلة من مثل قرار إقفال محطة ال "أم تي في" أو على مستوى أعلى محكمة لبنانية ونعني المجلس الدستوري قرار إبطال نيابة غبريال المر.

القسم الأول: القرار ومفهوم الرقابة المسبقة

1- الوقائع والموقف القضائي

[1]- **أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة الحياة النيابية، أيلول 2002، ص, 83.**

[2]- **مجلس شورى الدولة اللبناني تاريخ 2001/10/25.**

تقدمت شركة "المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال ش.م.ل." لدى مجلس الشورى بتاريخ 1997/3/27 بمراجعة تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم 97/20 الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ 1997/1/23 والمتضمن فرض رقابة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائي.

* منذ "الشكل" نشعر بالموقف الليبرالي للشورى اللبناني الذي يرد سلباً وبالجملة على جميع دفوع الدولة:

طلبت الدولة رد المراجعة لأن إقامة دعوى الابطال ليست من الأعمال العادية التي تدخل في صلاحيات رئيس مجلس الادارة (المدير العام) في الشركات المساهمة، فردَّ الشورى هذا الدفع معتبراً أن تقديم الدعوى يدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، كما اعتبر أن المراجعة بخلاف ما تدعيه الدولة قُدمت أثناء المهلة القانونية وأن الجهة المستدعية تملك الصفة والمصلحة للإدعاء.. وبخاصة رد سلباً على ما ادعته الدولة من أن هذا القرار (إنشاء لجنة للرقابة المسبقة على نشرات الأخبار) هو من الأعمال الحكومية[3]. من ناحية ثانية يحسم الشورى مسألة أخرى وهي ضرورة التمييز بين القرارات الإعدادية النهائية والقرارات الإعدادية المؤقتة ليقول إنه لا يمكن العودة عن قرارات حسمها القرار الإعدادي في صورتها النهائية من مثل طبيعة القرار وقبول المراجعة شكلاً والصفة والمصلحة للجهة المستدعية ووقف تنفيذ القرار. في هذه القضية اعتبر الشورى أن القرار الإعدادي هو "مختلط" حَسَمَ بعض النقاط بصورة نهائية، كما يستشهد بفقرة من مؤلف شارل دباش Charles Debbach وج. فنسان ليقول إن هذه القرارات قد تكون أحياناً ضمنية.

* أما في الأساس فقد تقدمت المستدعية بمراجعتها لإبطال القرار رقم 20 الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ 1997/1/23 والمتضمن "تشكيل فريق عمل لمراقبة ومتابعة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المعدة للبث الفضائي والإطلاع عليها قبل المباشرة في بثها، وإيقاف بث أي خبر او مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة او اثارة النعرات الطائفية او الأخبار والبرامج التي تضر بعلاقات لبنان ومصالحه السياسية او الإقتصادية". كما حظر القرار الوزاري بث اي خبر او مادة سياسية قبل الحصول على موافقة فريق المراقبة. دفعت شركة ال "أل. بي.سي." أن هذا القرار يخالف الدستور والقانون اللبنانيين، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والإتفاقات الدولية.

أما وجهة نظر الدولة فقد كانت في مكان أخر: اعتبرت الدولة أن ليس في قرارها أي مخالفة لهذه النصوص بل هو "ينظِّم ليس إلا موضوع البث الفضائي وفقاً للصلاحيات المنوطة بوزير الاعلام بهدف التأكد من إلتزام المؤسسات المرخص لها بالتعهدات المنصوص عليها في القانون رقم 96/531.

---

[3]– **بعكس القرار الغامض الذي رأى فيه الشورى عملاً حكومياً في عمل ليس منها برأينا: قرار "شركة تصنيع الشمندر السكري"، ش.م.ل تاريخ 2004/7/14.**

إلا أن الدولة كانت تجهل أن القاضي الإداري لا يوافق على مفهومها بما يخص قوة النصوص العليا فجاء رده من هذه الزاوية إذ شَهَرَ بداية سلاح البند (ج) من ديباجة الدستور اللبناني والمادة 13 منه[4] .

ثم توسَّع القاضي الإداري في تحديد حرية الرأي بصورة تبين بوضوح طبيعة الموقف الذي سيتخذه وهو موقف مؤيد لتلفزيون ال أل. بي. سي: حرية الرأي، يقول القاضي الإداري اللبناني، هي الحق في التعبير عن الآراء والافكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. ويضيف أن حرية الإعلام تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الاساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها.

2- الرقابة المسبقة تناقض مفهوم الحريات

وهنا يعرض القاضي للقانون اللبناني (القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4) المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي والذي ينص على ان الإعلام المرئي والمسموع حر وأن هذه الحرية تمارَسُ في أطار احكام الدستور والقوانين النافذة.

وبالفعل فإن المادة الثالثة من قانون الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة.

كما تنص المادة 34 في إطار المحظورات والعقوبات على أنه يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة وفي حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها (المادة 35) في هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء، تُتخذُ في حقها التدابير الآتية:

- في حالة المخالفة الأولى: لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

- في حالة المخالفة الثانية وضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر.

---

[4]- **البند ج: لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي، والمادة 13 : حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.**

ما يهمنا هنا هو أن هذا القانون يخلو من أي ذكر لرقابة مسبقة سواء في قانون العام 1994 أو في قانون البث الفضائي الذي تعرض له المحكمة أيضاً (القانون الرقم 531 تاريخ 1996/7/24) فتقول إن المادة الثالثة من هذا القانون المتعلقة بشروط الترخيص بالبث الفضائي نصت على "تعهد المؤسسة التقيدَ بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبشروط التأجير والتعهد بعدم بث الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة، ما لم يُرخَّص لها بذلك بقرار يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام أو برامج من شأنها الاخلال بالنظام العام او مضرة بسلامة الدولة وبحسن علاقتها مع البلدان العربية او الاجنبية الصديقة.. أو برامج إباحية مضرة بالآداب والأخلاق العامة أو برامج تثير النعرات الطائفية او تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية.. وكل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.. وعلى المؤسسة الحصول على موافقة وزير الاعلام المسبقة على برنامجها العام قبل بثه.

أما عند مخالفة هذه الفرائض فإن لمجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الإعلام الصلاحية في وقف البث فوراً ولمدة شهر على الأكثر ولا يحق للمؤسسة المطالبة بالتعويض. كما يلحظ القانون إمكانية إحالة المؤسسة على القضاء او وقف استعمال القناة او القنوات وفسخ الايجار لأسباب وضرورات مستمدة من مصالح الدولة العليا..

عرض الشورى كل هذه الأمور كي يتسنى له تأكيد الرقابة اللاحقة إذ يتبين له أن مخالفة المؤسسة التلفزيونية التي تبث فضائياً تؤدي إلى معاقبة هذه المؤسسة معاقبة لاحقة لخرق هذه المحظورات وقد تضمنت المادة الرابعة عقوبات عدة منها وقف البث الفوري وإحالة المؤسسة على القضاء او فسخ الإجارة دون تعويض.

يستخلص الشورى إذاً أن المشترع منح السلطة الإدارية صلاحية عقابية أو زجرية Attributions répressives ما يفرض أن تتدخل الإدارة مسبقاً في ممارسة المؤسسة لنشاطها. بعد الحصول على الترخيص تصبح المؤسسة طليقة في ممارسة نشاطها تحت طائلة معاقبتها بصرامة في حالة مخالفتها القوانين والأنظمة. إلا أن هذه الرقابة هي لاحقة ليس إلا.

القناعة الليبرالية للقاضي الإداري تجعله يفسر النص بصورة ضيقة، هيرمينوتيقية herméneutique . فالنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لا تنطق بعبارة "رقابة مسبقة" في أي من سطورها. ولكن الحق يقال أنه لو كنا نتعامل مع قاض غير ليبرالي وأكاد أقول غير "محب" للحرية لكان بإستطاعته تفسير النص توسعياً وإعتبار أن لا شيء يمنع السلطات من وضع رقابة مسبقة للحفاظ على الأمن والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام. من هنا ضرورة أن تأتي النصوص أكثر وضوحاً فينص القانون صراحةً على منع الرقابة المسبقة.

الإتجاه الليرالي دفع القاضي الإداري اللبناني[5] إلى إعتبار أن على المؤسسة الإعلامية إعمال رقابة ذاتية على نشاطها كي يكون هذا النشاط متوافقاً وأحكام القوانين والنظام العام ومصلحة البلاد. لذا يرفض رفضاً قاطعاً تشكيل لجنة تقوم برقابة ما سيبث من أخبار كما رفض حظر البث قبل موافقة اللجنة المذكورة.

بالتأكيد يحسم القاضي الإداري مسألة أن موافقة وزير الاعلام المسبقة على البرنامج العام قبل بثه لا تعني الرقابة المسبقة على النحو الوارد في القرار المطعون فيه لأن البرنامج العام التأسيسي شيء والأخبار اليومية شيء آخر.

أما رد الشورى على ما دفعت به الدولة من أن للوزير إيجاد آلية قانونية لتنظيم موضوع البث الفضائي.. فإنه لم يكن في رأينا موفقاً: فقد رد الشورى على هذا الدفع بالقول إن الوزير لا يملك مبدئياً السلطة التنظيمية التي كانت منوطة سابقاً برئيس الجمهورية (المادة 51 من الدستور قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21) وبمجلس الوزارء حالياً (المادة 65 المعدلة من الدستور بموجب القانون نفسه) ويشير إلى أن صلاحية الوزير تقتصر على المساهمة في ممارسة هذه السلطة التنظيمية باستكمال توقيعه على المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومهمته الأساسية هي تطبيق القوانين والانظمة في ما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته (المادة 66 الجديدة). ما يفعله القاضي الإداري هنا هي إستعادة لما جاء في قرارات سابقة في موضوع صلاحيات الوزير بعد 1990 (تعديل الطائف): على سبيل المثال القرار الصادر في 1998/2/12، "شركة أستثمار وأدارة مشاريع النقل" (مجلة القضاء الإداري، العام 1999، ص314). لكن شبه الخطأ الذي يقع فيه مجلس الشورى هو بالضبط إنزلاقه إلى التأكيد على أن الوزير ليس صاحب سلطة تنظيمية وأن هذه السلطة غدت بيد مجلس الوزراء. فكأننا به يعتبر أن صاحب السلطة التنظيمية يمكنه إنشاء لجنة تراقب نشرات الأخبار مسبقاً. كان من الأجدر حصر النقاش في النزاع القانوني لتجنب الإلتباس: القانون اللبناني يتناقض مع مفهوم الرقابة المسبقة والقرار المخالف يُطعن ويُبطل سواء صدر عن مجلس الوزراء أو رئيس الحمهورية (قبل الطائف).

أخيراً يخلص إلى الشورى إلى أن القرار المطعون فيه بفرضه رقابة مسبقة على النحو الذي تضمنه يكون مخالفاً للدستور بصورة مباشرة "ويشكل خرقاً لإحدى الحريات الاساسية دون نص قانوني يجيزه".

القسم الثاني: الحرية هي القاعدة والتقييد الإستثناء

1- مبدأ ثوري

---

[5]- هذا الموقف للقاضي الإداري يقض مضاجع قاعدة سائدة تقول بأن حامي الحريات والحقوق الفردية هو القاضي العدلي.

يسهب القاضي الإداري في هذا القرار بشرحه لمفهوم الحرية من وجهة نظر القانون والإجتهاد الإداريين فيعرض لمبدأ هام في هذا الإطار هو التالي: إن المبدأ هو حرية الإعلام والتقييد لا يمكن أن يتم إلا بنص تشريعي. وهذا تعبير خاص عن قاعدة عامة معروفة في القانون الإداري تقول بأن الحرية هي القاعدة والتضييق هو الإستثناء. ما يعني أن الإستثناء ليس بحاجة دوماً لنص تشريعي.

هنا يتجاوز القاضي اللبناني، إذا صح التعبير، القاضي الفرنسي إذ إن هذه القاعدة التي ذكرناها لتونا والتي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في قرار "بالدي" تاريخ 10 آب 1917 ، La liberté est la règle, la restriction de police l'exception هي أقل شمولاً مما يقول به القاضي اللبناني لأن الإستثناء بنظر القضاء اللبناني لا يكون إلا بنص تشريعي. وفي الواقع يقوم الإستثناء أيضاً في حالة الظروف الإستثنائية. هل يعني تناسي هذه الحالة أن القاضي اللبناني هو أكثر تمسكاً بالحرية من القاضي الفرنسي !

لنتوقف قليلاً أمام موضوع رقابة القاضي: إن قرار وزير الإعلام هو قرار ضبط إداري. وأمام قرار يعتبره المواطنون مجحفاً ليس أمامهم سوى التقدم بمراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة. كما يفيد المواطن من الدفع بعدم المشروعية[6]. وإذا شئنا التعمق بعض الشيء لنقل إن رقابة القاضي الإداري في موضوع الضابطة الإدارية تتناول الهدف والسبب والوسائل التي تستخدمها الإدارة.

تطرح هذا المسألة أساساً مشكلة العلاقة بين السلطة والحرية. يكمن الحل في إيجاد حلول توفيقية بين هذين المفهومين. تؤدي الحرية المفرطة إلى الفوضى، والسلطة المتسلطة تؤدي إلى كبت الحريات وتراجع عطاء الإنسان. أسهم اجتهاد مجلس الشورى الكثيف في التوصل إلى رسم قواعد توفيقية بين مستلزمات عمل الإدارة (الحفاظ على الانتظام العام والسلامة العامة..) واحترام حقوق وحريات المواطنين.

يراقب القاضي الإداري هدف القرار "الضابط" للإنتظام العام فيبطله إذا وجد أن الهدف غير مشروع: كأن يرى أن التدبير المشكو منه لم يهدف إلا للإزعاج المجاني: م.ش.ف.23 كانون الأول 1932، سوسييتي ليفي دو كونتر /Société L'Eveil de Contres/، لوبون، 1129. ويراقب القاضي سبب التدبير فيبطله إذا كان سبب التدبير غير مشروع مثل إلغاء تظاهرة لا يمكن بأي حال أن تهدد الانتظامَ العام والسلامة العامة، مثل مواكب الدفن، أو القداديس الجماعية.. أو التظاهر السلمي ضد زيارة رئيس الوزراء البريطاني توني بلير إلى لبنان.

كما يراقب الوسائل المستخدمة لإتخاذ التدبير فإذا كان يحق لسلطات الضابطة منع ممارسة نشاط معين، فإنه لا يحق لها إخضاع هذه الجهة للإذن المسبق.

---

[6]– **في قرار "ذي كورال كومباني.. على الدولة"، 1998/2/18، مجلة القضاء الإداري، 1999، ص140، يؤكد مجلس الشورى اللبناني أن "المرسوم المذكور وإن لم يُطعن به ضمن مدة الطعن القانونية، إلا أن الدفع بعدم شرعيته يبقى قائماً في معرض الطعن بأي قرار متخذ تطبيقاً له"..**

أخيراً ينبغي أن يكون التدبير متناسباً مع الخطورة المحتملة. ليس ثمة تناسب بين الخطورة المحتملة المتأتية من نشرة أخبار وبين إنشاء لجنة رقابة دائمة ومسبقة مسلطة على رقاب الإعلاميين (قضية ال أل بي سي).

القرار الفرنسي الشهير الذي يُستشهد به دوماً في هذا الموضوع هو قرار بنجامين: م.ش.ف. 19 أيار 1933، سيراي، 1934، جزء 3، ص1[7].

كما سبق وأشرنا، ثمة إستثناء على قاعدة الحرية يتجلى في النظرية الإجتهادية للظروف الإستثنائية، وطبعاً في النصوص المتعلقة بحالة الطوارئ. نكتفي هنا بالإشارة إلى أن حالة الطوارئ أو الحالات الإستثنائية يمكن أن تكون خطيرة على الحريات العامة[8].

يجب الإقرار بأن على السلطات العامة أن تتصرف على وجه السرعة وبصورة "تعسفية" عندما يكون النظام العام مهدداً. ولكن من يحدد متى بالضبط يكون النظام العام مهدداً؟ كان يمكن أن تصدر حكومة أخرى قراراً بمنع التظاهر كلياً أثناء اللقاء مع رئيس الوزراء البريطاني متذرعة بالخطر الذي يهدد النظام العام. هذا ما يحصل في غالبية الأنظمة العربية، لا سيما ذات النهج الدكتاتوري والتسلطي. المسألة ترتبط إذاً بمفهوم الحرية لدى الحكام[9].

2- التوجه الليبرالي للقضاء اللبناني

إن قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال" يدلل على أن القضاء اللبناني لا يزال متمسكاً بالتوجه الليبرالي[10] رغم ندرة القرارات في هذا الموضوع لأسباب ترتبط إلى حد ما بالمرحلة السياسية منذ إندلاع الحرب اللبنانية. وبالفعل إذا ألقينا

---

[7]- كان السيد بنجامين يرغب في إلقاء محاضرة لكن رئيس البلدية منعه من ذلك. أبطل القاضي الإداري قرار رئيس البلدية معتبراً أن الاضطرابات المحتملة التي يدفع بها رئيس البلدية لا تمثل درجة من الخطورة بحيث لا يمكن الحفاظ على الإنتظام العام دون منع المحاضرة.

[8]- كان بإمكان الحكومة اللبنانية حظر التجمع أثناء زيارة ؤئيس مجلس الوزراء البريطاني، توني بلير في 2006/9/11. كانت ملفتة تحية رئيس مجلس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة إلى المتظاهرين.

[9]- أنظر حول العلاقة بين الحريات والأمن دومينيك توربان Dominique Turpin، "الحريات العامة والحقوق الجوهرية"، 2004، باريس، دار Seuil.

[10]- لنشر إلى أن هذا الإتجاه الليبرالي والتحرري وصل إلى درجات عالية جدا في الإجتهاد الإداري الغربي والفرنسي تحديداً. لنذكر فقط أمرين: أولاً القاعدة التي غدت سائدة في مجال الرقابة على الأفلام السينمائية حيث اشتهر قول أحد القضاة: من أنا حتى أقرر ما هو مسيء للآداب وما هو غير مسيء. الشعب هو من يقرر ذلك، فيحضر أو يمتنع عن حضور هذه الأفلام. الأمر الثاني القفزة المحققة في ما أسمي مفهوم إحترام كرامة الإنسان البشري: قرار"مورسان سور أورج" Morsang-sur-Orge: م.ش.ف. 27 تشرين الأول 1995، مجموعة لوبون صفحة 372. في هذا القرار اعتبر مجلس الشورى أن مبدأ إحترام كرامة الإنسان البشري يجب أن يُنظر إليه بما هو أحد مكونات الإنتظام العام. كان رئيس بلدية مورسان سور أورج قد منع لعبة "تقاذف الأقزام" lancer les

نظرة على فهرس مجلة القضاء الإداري في السنوات العشر الأخيرة من الملفت غياب عبارة "حريات عامة" أو "مبادئ قانونية عامة" من الفهرس فيما نجد ذلك في مجموعة "الشدياق" التي يفخر بها كل شغيلة القانون في لبنان.

كي يتمكن من تبرير أن الرقابة هي لاحقة لا مسبقة يقول القاضي اللبناني إذاً في هذا القرار إن المبدأ هو حرية الاعلام وان كل تقييد لممارسة هذه الحرية لا يمكن ان يتم الا بنص تشريعي يجيزه، مما يقتضي معه العودة إلى النصوص القانونية التي تنظم الرقابة لمعرفة الحدود التي رسمها المشترع ومدى تقيد الادارة بها.

لا يجب أن يُفهم أن الرقابة عندما تكون لاحقة هي أكثر تسامحاً بما يخص الخطوط الحمر التي لا يمكن تجاوزها، بل تعني رفض أن يكون السيف مسلطاً عند إعداد الأخبار أو كتابة المقال أو كتابة المقطع المسرحي (بس مات وطن). في هذه الحالة القمع جلي والكبت واضح وهذا الأمر غدت ترفضه رفضاً قاطعاً جميع البلدان الديمقراطية أو التي هي سائرة على طريق الديمقراطية ولبنان واحد من معاقلها في الوطن العربي رغم التراجع الكبير منذ عشرين سنة والذي تسببت به الحروب والتقاتل الطائفي والهيمنة السورية ذات النظام المعروف بقمعه لحرية الصحافة. فالرقابة اللاحقة لا تقل صرامة عند تجاوز الخطوط الحمر التي ترسمها القوانين أو المفاهيم السائدة في البلاد لأن بإمكانها إقفال المحطة التلفزيزنية أو الصحيفة.

ففي فرنسا حيث الرقابة لاحقة نذكر تماماً القرار الصارم الذي صدر بحق تلفزيون المنار (أو الشركة التي تبث برامجه). دفعت الجهة المستدعية بداية بأنه لا يمكن في هذه القضية إستخدام طريق العجلة الذي تلحظه المادة 42-10 من القانون 30 أيلول 1986 بحجة أن تلفزيزن المنار وقع أتفاقاً مع المجلس الأعلى للسمعي البصري يحدد فيه واجباته إزاء القانون الفرنسي وأن هذا الإتفاق لا يقبل بالعجلة. أجاب القضاء الفرنسي أنه تبعاً للقانون

---

nains في مراقص البلدة. وكان أسند قراره هذا ليس إلى سلطة الضابطة الخاصة التي يتمتع بها (ضابطة الملاهي والحفلات..) بل إلى سلطة الضابطة العامة، أي الحفاظ على النظام الحسن والصحة والسلامة والأمن le bon ordre, la salubrité, la tranquillité et la sécurité. ولكن في وقائع هذه القضية ليس من خطورة مهدِّدة للأمن أو السلامة أو الصحة العامة أو النظام الحسن. إستند رئيس البلدية إلى مفهوم كرامة الإنسان البشري معتبراً أن الضابطة الإدارية تشتمل على مكوِّن خامس هو كرامة الإنسان البشري. وهذه الكرامة يحددها ويقررها المجتمع لا الفرد.

الصادر في 9 تموز 2004 يمكن اللجوء إلى العجلة سواء كان التلفزيون موقِّعاً أم غير موقع على أتفاق. هذا يعني بما يخص موضوعنا أن الرقابة اللاحقة ليست بالرقابة السهلة. في المحصلة ربما تكون الرقابة اللاحقة أكثر صرامة من الرقابة المسبقة لأن من شأنها تعطيل عمل المؤسسة كلياً (مثال الأم تي في) وبصرف النظر عن مدى مشروعية هذا القرار.

إن مهمة الرقابة التي تمارسها وزارة الإعلام وأجهزتها الرقابية هي أحد شرايين التنظيم régulation . وإعمال القوانين وأنظمة إلتزامات العاملين في الإعلام، أي كل ما يُكوِّن التأطير القانوني لحرية الإعلام والإتصال، نقول إن كل هذا هو مرتبط بإمكانية ممارسة رقابة على تطبيق القوانين والأنظمة. هدف الرقابة هو أن تحافظ الأجهزة الإعلامية على إحترام المبادئ الجوهرية من مثل مبدأ كرامة الإنسان البشري والنظام العام. من ناحية ثانية تهدف الرقابة إلى أن تحترم الأجهزة الإعلامية إلتزاماتها بشأن البرامج. وإذا شئنا بعض التفصيل دون الخروج من مجال المعالجة القانونية يمكن تصنيف هذه الإلتزامات ببعض المجالات: تعددية ومصداقية الإعلام وأحترام الآداب العامة والتقاليد، والحفاظ على اللغة الوطنية (العربية) وتطويرها..

في فرنسا لا يمارس المجلس الأعلى للبصري السمعي أي رقابة مسبقة. كما لا يملك أي سلطة في فرض برنامج معين على قناة تلفزيونية. يقتصر دوره على الحفاظ على التطبيق الجيد للنصوص التي تشكل الإطار القانوني للسمعي البصري: قوانين، أنظمة، إلتزامات المؤسسات الإعلامية. وفي فرنسا أيضاً تُراقَبُ برامج التلفزيونات الوطنية والإقليمية والمحلية وقنوات الكابل والقمر الإصطناعي كما تتم مراقبة الإذاعات العامة والخاصة بواسطة الإحصاء وإستطلاعات الرأي.

جميع هذه الرقابات تتم لاحقاً لأن المجلس الأعلى للبصري والسمعي لا يتمتع بأي سلطة رقابة مسبقة (censure).

ينص القانون الفرنسي صراحة على حظر الرقابة المسبقة عبر نصه على أن الجهاز الرقابي لا يتمتع بالرقابة المسبقة (مستخدماً عبارة censure التي تعني الرقابة المسبقة). فمتى يكون النص اللبناني أكثر صراحة، رغم الثقة الكاملة بتشبث القاضي الإداري اللبناني بمفهوم الحرية.

●●●